

## شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلاة (41-14) | فضيلة الشيخ د. عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته سُم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمة الله تعالى والرجل والمرأة في ذلك سواء الا ان المرأة تجمع نفسها - 00:00:07 افي الركوع والسجود وتجلس متربعة او تسدل رجليها فتجعلها في جانب يمينها والمأمور اذا سمع قراءة الامام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها. والاستحساب يقرأ في نعم يا شيخ وهذا في قوله تعالى اذا قرأ القرآن فاستمعوا لا يا شيخ. لعلكم ترحمون لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله - 00:00:32

عليه وسلم انه قال ما لي انازع القرآن فانتهى الناس ان يقرأوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا هذا كله ليس ولا فيه يقصد ولا يشار الى ان هذا زيادة ولا اشار عندنا الى ان هذا موجود في نسخة اخرى - 00:01:05 تبينا نشوف المعنيسيوم لا مخطوط المخطوط للاسف ان الورقة ناقصة اللي جبتها. ايه شغله انا بعد ما الزركشي موجود عندك بالزركشي؟ بلى يا شيخ موجود. ما عندك يا شيخ ايه في السقط في نسختنا نحن - 00:01:24 يعني مميز على انه من المتن ايه ايه من متن يا شيخ مسألة قال والمأمور اذا سمع قراءة الامام فلا يقرأ بالحمد لله ولا بغيرها لقول الله تعالى اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ولما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:40

قال ما لي انازع القرآن؟ قال فانتهى الناس ان يقرأوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم تكتب هذه الاسطر لكن السقط عندنا في نسخة يا شيخ ومرة اذا اسقاط اخرى سمه سينته النسخة يا شيخ ايه فيها سقط كثير نعم - 00:02:00 نعم ايه تطبع ثلاثة اسطر نعم والاستحساب ان يقرأ في سكتات الامام وفيما لا يجهر فيه. فان لم يفعل فصلاته تامة لأن من كان له امام فقراءة الامام له قراءة. ويسرا القراءة - 00:02:23

في الظهر والعصر ويجهر بها في الاوليين من المغرب والعشاء. وفي الصبح كلها يقرأ في الصبح وللمفصل وفي الظهر في الركعة الاولى وفي الظهر في الركعة الاولى بنحو من الثالثين - 00:02:48 اية وفي الثانية بيسرا من ذلك. وفي العصر على النصف من ذلك. وفي المغرب بسور اخر المفصل وفي العشاء الاخيرة وفي العشاء الاخيرة والشمس وضحاها وما اشبهها مهما قرأ به بعد ام الكتاب في ذلك كله اجزاء. ولا يزيد على قراءة ام الكتاب - 00:03:08 الكتاب في الاخريين من الظهر والعصر وعشاء الاخيرة وفي الركعة الاخيرة من المغرب الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:03:38

فيقول المؤلف رحمة الله تعالى والرجل والمرأة في ذلك سواء يعني في جميع ما تقدم الرجل والمرأة في ذلك سواء لأن خطاب الرجال يدخل فيه النساء والنساء شقائق الرجال وما يطلب من الرجل يطلب من المرأة الا اذا دل الدليل على - 00:03:57 خلاف ذلك وان هذا مما يخص الرجال فالمرأة تصلي كما يصلي الرجل الا فيما استثنى فقال الا ان المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود فلا يسن في حقها التجافي بل تنضم - 00:04:19 تضم بعض اعضائها الى بعض وتجلس متربعة لا تفترش ولا تتورك انما تجلس متربعة او تسدل رجليها فتجعلهما في جانبها بجانب

يُمْكِنُها بِعِنْدِهِا تَخْرُجُ بِهِا رَجُلَيْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا السَّدِيلِ وَبَيْنَ الصَّفَةِ الْمُشْرُوَّةِ لِلرِّجَالِ مِنَ الْأَفْتَارِشِ -

00:04:41

قال تسأل رجليها وجاء عن على رضي الله عنه هذا السدل - 00:05:11

لكن الذي في صحيح البخاري قال تعليقاً وكانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهه قوله وكانت فقيهه يدل على انه يرى هذا القول يتبني وان كان نقله عن أم الدرداء - 00:05:36

ثم قال ذكر الخلاف بادلته ثم قال ويري - 00:06:01

اهل التحقيق او بعض المحققين كذا من غير ان يصرح باختياره فالذى يظهر انه يختار من وصف قولهم بالتحقيق اختار القول الذى وصف القائل به بالتحقيق هناك احيانا مرجحات لا يصرح بها - 00:06:24

فقول البخاري رحمه الله كانت فقيهة يدل على انه يختار هذا القول وان المرأة لا تختلف عن الرجل الا فيما دل الدليل على اختصاصها  
به فما الفرق بين ان تجلس متربعة او مفترشة - 00:06:44

وما الفرق بين ان تسأل وبين ان تتورك والاصل انها داخلة في عموم صلوا كما رأيتموني اصلي صلوا قد يقول قائل مخاطب رجال لكن النساء تدخل في خطاب الرجال الا اذا وجد ما يخصصها - 00:07:03

والذى يظهر انها كالرجل في جلستها في قيامها اللهم الا اذا كانت بحضورة رجال اجانب فتستتر بقدر الامكان و لا شك ان الانضمام استر لها من التجاوز اذا كانت بحضورة رجال اجانب - 00:07:27

واما ما عدا ذلك فهـي حكمـها حـكمـالـرـجـلـوـالـمـأـمـمـوـمـ اذا سـمـعـ قـرـاءـةـ الـاـمـامـ اذا سـمـعـ المـأـمـمـوـمـ يـخـرـجـ الـاـمـامـ وـالـمـنـفـرـدـ وـاـذـاـ سـمـعـ يـخـرـجـ منـ لـمـ يـسـمـعـ اـمـاـ لـبـعـدـ اوـ صـمـمـ فـالـمـأـمـمـوـمـ - 00:07:49

حكمه لا يقرأ خلف الامام على ما سيأتي هذا بالنسبة للمأمور وما عدا المأمور من امام ومنفرد تقدم وان الفاتحة بالنسبة لهما ركن من اركان الصلاة وانها لازمة لهما المسوقة تقدم الكلام فيه - 00:08:15

والخلاف فيه وانه تسقط عنه القراءة لحديث ابي بكر ذكرنا عن ابي هريرة سابقا وهو اختيار البخاري الشوكياني  
وجمع من اهل العلم انها لا تسقط عن المسنون - 00:08:38

وانه لا بد ان يقرأ واذا لم يتمكن من قراءة الفاتحة فاتته الركوع. ولو ادرك الركوع وعلى كل حال جمهور اهل العلم على ان المسبوق تسقط عنه القراءة. فلا تلزمه - 00:08:59

وفي حكمه على ما تقدمت الاشارة اليه من كان امامه يسرع في القراءة ولا يتمكن من اتمام قراءة الفاتحة هذا حكمه حكم المسبوق فيما لم يتمكن من قراءته وصلاته صحيحة ولو لم يقرأ الا نصف الفاتحة - 00:09:14

صلاته صحيح مسبوق. المأمور ها مثل مسبوق ومبوق ما ادرك مع الامام المسبوق اذا لم يدرك الفاتحة كاملة تصح صلاته ولا ما لا انا اقصد على قول من الحمود الذي قرناه - 00:09:38

ركن لكن دل حديث ابى هريرة ابى بكرة ان المسبوغ تسقط عنه الفاتحة ركعة دون الصف واكملا صلاته ما ادرك القيام على كل حال اه  
خال، نقدر المسألة وسقّط الاشارة اليها - 00:09:54

المسبوق عامة اهل العلم على ان الفاتحة تسقط عنه هذا المسبوق اقول في حكم المسبوق من لم يستطع اكمال الفاتحة مع الامام سقه الامام بمحضها و اذا سقه بعضها من: باب اول - 00:10:12

لكل مصل اذا استثنينا المسبوق ولم يستطع تعلم الفاتحة فهل يأتي ببدلها اذا كان مأمورا من الاذكار الاربعة المعروفة او لا

يأتي بها بدل له حكم المبدل عند اهل العلم - 00:10:54

يعني عندنا على القول بان المأمور لا قراءة عليه لا يقرأ المأمور على ما قرره المؤلف اذا لا يذكر لان البدن له حكم مبدل. لكن عند من يلزم بقراءة الفاتحة للامام والمأمور والمنفرد هل يأتي بالبدل او لا - 00:11:14

نعم الان من عجز عن تعلم الفاتحة ووجه في الحديث الى ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر بلى هذا بدل والمبدل الفاتحة عجز عن تعلم الفاتحة وهو امام مثلا - 00:11:32

بمثله لابد ان يأتي بهذه الاذكار عاجز عن الفاتحة وهو مأمور لابد ان يأتي بالبدل. اذا عجز عن المبدل مأمور الذي يقول المأمور لا قراءة عليه ما فيه اشكال لا يأتي بهذه الاذكار. بل يلزمها الانصات - 00:11:52

لكن الذي يلزم المأمور بقراءة الفاتحة كما في حديث عبادة ابن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ما لي انازع القرآن ما لي انازع القرآن لعلكم تقرأون خلف امامكم - 00:12:12

وجاء في حديث لا تفعلوا الا بام الكتاب مع ان الرواية هذى فيها كلام لاهل العلم استثناء الفاتحة من القراءة خلف الامام من القراءة خلف الامام استثناء الفاتحة هل يقوى على ان يجعل البديل له حكم المبدل - 00:12:32

يعني عندنا الاصل في قراءة الامام والمأمور والمنفرد حديث عبادة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهل يكون للبدل حكم مبدل؟ فنقول المأمور اذا لم يستطع تعلم الفاتحة - 00:12:54

الى اخر الاذكار لا سيما وان الخلاف المسألة قوي جدا والمسألة ليست بالسهلة وليس من يستطيع الترجيح فيها ادنى واحد او حتى اوساط المتعلمين هي من عضل المسائل والترجح فيها من اصعب الامور - 00:13:08

المتجه انه لا يأتي بالبدع المتجه انه لا يأتي بعدا لان اقوى ما في الباب لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فاتحة الكتاب وان كان التسبيح والتحميد والتهليل بدلها منها الا ان البديل لا يقوى ان يكون مثل المبدل في جميع الاحكام - 00:13:30

والمأمور اذا سمع قراءة الامام دل على انه اذا لم يسمع يقرأ على الا يشوش على غيره ولا ينزع الامام قراءته اذا سمع قراءة الامام فلا يقرأ بالحمد اذا سمع - 00:13:52

مفهومه انه اذا لم يسمع اما بعد او صمم او اصرار من قبل الامام يعني في صلاة سرية انه يقرأ وعلى هذا كلام المؤلف في تفريق بين الجهرية والسرى ولا ما في تفريق - 00:14:13

فيه تفريق لان السرية لا يسمع وحينئذ تلزم القراءة والجهرية يسمع وحينئذ يلزمها الانصات لا اقرأوا بالحمد ولا بغيرها لا يقرأ بالحمد ولا بغيره سيأتي الاشارة من قبل المؤلف رحمة الله الى ان المأمور اذا تمك من قراءة الفاتحة انه يقرأ - 00:14:32

اذا تمك بحيث لا يعارض الانصات لقراءة الامام استغلال السكتات فانه يقرأ على ما سيأتي لقوله تعالى واذا قر القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون - 00:14:59

اذا قرأ القرآن في الصلاة او خارج الصلاة او لفظ الاية يشمل الامرين بعضهم يقول ان الاية نزلت في القراءة خلف الامام في الصلاة وحينئذ يكون سبب الورع سبب النزول - 00:15:21

في الصلاة لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهذه القاعدة ينقل عليها الاتفاق العبرة بعموم اللفظ ولفظ الاية يعم من كان في الصلاة ومن كان خارج الصلاة اذا قرأ القرآن - 00:15:40

في مجلس في اي مكان في حفل كما يصنع الان فانه حينئذ يلزم الانصات فاستمعوا ولا يكفي السمع لابد ان تستمع وفرق بين المستمع والسامع ويأثم الذي لا يستمع او ينشغل عن القرآن - 00:16:01

لعموم الاية انت في طريقك الى المسجد وتسمع الامام يقرأ في المكابر هل يلزمك ان تستمع تبغي طريقك في اذكارك مثلا تسمع الامام يقرأ فهل اه يلزمك ان تستمع وتذكر وتترك الاذكار التي انت بصددها في طريقك الى المسجد - 00:16:25

نعم عموم الاية نعم وقل مثل هذا في الخطبة خطبة الجمعة وانت ماشي الى المسجد هل يلزمك الانصات او لا يلزمك حتى تكون تابعا لهذا الامام ها يعني انت خارج المسجد ماشي ما بعد صرت اه تبعا لهذا الامام - 00:16:54

وقد يطرأ عليك ان تنصرف عن هذا المسجد الى مسجد اخر يغلب على ظنك ان الامام لم يدخل فهل يلزمك ان تنتصت لهذا الامام؟ او الانصات لمن يتبع هذا الامام ممن يلزمك استماع الخطبة - 00:17:17

بالنسبة للخطبة الامر فيها يعني يتوجه القول بأنه لا يلزم الاستئنفات الا اذا دخل المسجد وتهيئة الاستماع الخطبة لكن اذا سمع القرآن سواء كان من شخص مباشر او من الله - 00:17:35

عليه ان يستمع لعلوم الایة لقوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانتصتوا لعلمكم ترجمون قرئ القرآن فاستمعوا له والاستماع لابد من قصده يستمع ينتبه يعني ما يسمع ولا يكفي ان يسمع - 00:17:50

بل لابد ان يستمع ولا يفرقون بين المستمع والسامع في السجود سجود التلاوة مع القارئ اذا كان يستمع يسجد المستمع دون السامع يسجد المستمع دون السامع لان السامع لا اجر له - 00:18:16

والمستمع شريك للقارئ في الاجر فيسجد معه وش الفرق طيب الان انتم تستمعون يستمعون الدرس وعند الباب شخص يبيع شيء ما يبيع معه بضاعة ولا يسمع الكلام يسمع الصوت لكنه ما جاء لهذا وهو ينتبه لبضاعته - 00:18:35

وحاط باله البضاعات هذا سامع وقد يوجد السامع في المسجد فين؟ بينما غير مسقط نعم يعني يصل اليه الكلام من غير قصد منه ولا اهتمام ولا التفات اليه بخلاف المستمع - 00:19:02

نعمل شيء دخولها قطعي نعم ظني بالعموم يعني والشيء في ايش المقصود اللفظ هو ايش؟ يشمل لفظ المنح من السنة بحاجة الى افراد العموم يكفي ولا يخرج منه الا ما دل الدليل على اخراجه - 00:19:22

وان العموم يعمل به ما لم يوجد مخصص العموم ليس منهم متشابه العموم محكم تدرج فيه افراده التي لم يدخلها التخصيص. نعم كل ما كثرت المخصصات يضعف هذا العموم لكن يبقى انه في في مثل هذا محفوظ - 00:19:45

محفوظ يلزمك قرآن يسمع لا يلزم الاستماع والانصات وعلى كل حال اذا لم ينتبه للقراءة يغلق المذيع لانه من العبث ان ان يترك القرآن يتلى ولا من غير انتفاع به ما انزل لهذا - 00:20:05

نعم ها والله اللي يظهر انه يأثم لانه ما حقق الامر بالاستماع وان سمع ما امتنع الامر بالاستماع وان سمع اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانتصتوا لان بعض الناس قد يستمع - 00:20:30

ويتكلم يستمع وقد يقول قائل ما جعل الله لرجل من قلبي في جوفه ما يستطيع ان يستمع ولا ينتصت نقول الواقع يشهد بأنه قد يستمع ولا ينتصت ولا ينتصت. تكلم - 00:20:51

لان بعض الناس عنده من قوة الادراك بحيث يسمع القرآن من اكثر من شخص ويرد عليهم القراء يعرفون هذا وعلم الدين السخاوي يقرأ عليه عشرة في ان واحد كل واحد في سورة - 00:21:12

ويستمع للجميع ويرد عليهم يعني في مجال التعليم والرد هذا ما فيه اشكال لانه يخاطب القارئ كمن يخاطب الخطيب لكن في حال غيره يعني انت تستمع القرآن من المذيع او من قارئ - 00:21:31

ثم يرى ان الجوال مثلا ترد عليه وانت بالك مع اللي يكلم ومع القرآن بعض الناس يستطيع ان يركز احيانا بين امررين لا سيما اذا كان احدهما لا يحتاج مزيد في اه مزيد عنابة في التركيز - 00:21:49

من بعض الامور وبغض المسائل تحتاج الى ان تركز بحيث لا يسرد ذهنك عنها يمينا شمالي وبغض القضايا اذا اول الكلام فهمت باقيه فمثل هذه لا تحتاج الى تركيز يمكن تسمع - 00:22:07

آآ شيء ثاني وتبينه وتفهمه وانت مدرك لهذا الكلام الذي يقال وقد كان الامام الدارقطني رحمة الله تعالى يحظر مجالس التحديث وينسخ في اثناء التحديث معه كتب ينسخ ما ينسخ الكلام الملقي لا ينسخ كلام ثاني - 00:22:24

مثل لو وجد معنا احد في درس الخرقى مثلا ومعه البخارى مثلا او اي كتاب اخر بعض الناس يفهم ما يقال وينتبه لما يقرأ. فالامام الدارقطني رحمة الله تعالى ينسخ - 00:22:50

ويسمع الحديث فلما فراغ الشيخ من عدة احاديث انت التفت اليه جاره قال يا اخي انت ظيفت علينا واخذت مكان وانت لا تستفيد

لو جلست في بيتك ونسخت كان افضل لك - [00:23:09](#)

قال كم املى الشيخ من حديث قال الناصح ما ادري قال املى الشيخ عشرين حديثا وسرد بأسانيدها ومتونها وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء الناس يتفاوتون فلا بد من الاستماع - [00:23:27](#)

ومن الانصات فلا يرد مثل صنيع الدارقطني في استماع القرآن قد يقبل في استماع الحديث وغيره من باب او لا لكن في القرآن لا لابد من اجتماع الامرین لابد ان يستمع ولابد ان ينصل - [00:23:49](#)

لعلكم ترثمون هذا رجا والرجاء كما يقول ابن عباس وغيره واجب يعني محقق من الله جل وعلا والایة بعمومها تشمل استماع القرآن في داخل الصلاة وخارج الصلاة لكن ما يعرضها من الاحاديث - [00:24:07](#)

الدالة على وجوب قراءة الفاتحة مثل حديث عبادة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الایة عامة في الصلاة وخارج الصلاة وهي خاصة بالمؤمن عمومها في الحال في الصلاة وخارج الصلاة - [00:24:33](#)

وخصوصها بالمؤمن وحديث عبادة عمومه في الامام والممؤمن والمنفرد والمبسوط ايضا وخصوصه في الصلاة يعني في داخل الصلاة لا صلاة في الایة والحديث عموم وخصوص وجهي عموم وخصوص الوجه. ما نقول الحديث عام خصصته الایة او الایة عامة خصصها الحديث - [00:24:58](#)

لان كل طرف يقول هذا الكلام له ان يقول الذي يقول الممؤمن لا قراءة عليه يقول حديث عبادة عام والایة خاصة والخاص مقدم على العام ونسمعها مثل هذا في كثير من القضايا - [00:25:29](#)

وليس وليس التحرير والتحقيق مثل هذا الكلام والعكس الذي يرى ان القراءة لازمة لكل مصل يقول الایة عامة وحديث عبادة خاص اذا تقرر هذا عرفنا ان بين الایة والحديث عموما وخصوصا وجهيا - [00:25:45](#)

فلا بد ان نطلب مردح خارجي لا يقال الایة قطعية والحديث ظني ولا ينسخ القطع بالظن نقول لا لعموم وخصوص التخصيص ليس من باب النسخ وان كان نسخا جزئيا نسخ كلي يقال لا ينسخ الاعلى بالادنى او العكس - [00:26:07](#)

كما مقرر نقول هذا نسخ جزئي وليس بنسخ كلي والتخصيص يكون بالادنى والخصوصات كثيرة نعم خاصة بالمؤمن لكنها عامة في الاحوال داخل الصلاة وخارج الصلاة والحديث عام بالنسبة للمصلين خاص بداخل الصلاة - [00:26:31](#)

الایة خصوصها في الممؤمن لكن ما نقول ممؤمن نقول لا خصوصا في المستمع لكن في مسألتنا في الممؤمن واضح نعم في الصلاة لكن كون نزولها في الصلاة هل يعني انها لا لا يجب الاستماع خارج الصلاة - [00:26:56](#)

نزول نزولها في الصلاة نزولها في الصلاة ودخول سبب النزول يقولون في النص قطعي قرروا اهل العلم هذا لكن لفظها يتناول داخل الصلاة وخارج الصلاة فعندها عموم وخصوص وجهي للجميع للمصلين - [00:27:20](#)

لكنه خاص في الصلاة في حال الصلاة هذا الاصل او مسبوق بعد الا المسبوق خرج حديث ابى بكرة وقول اكثر ايضا ان الممؤمن خرج بالایة وبعض الاحاديث فصار الحديث دخله مخصوصات اكثر مما دخل الایة - [00:27:44](#)

اخص من وجه دون وجه اخص من وجه دون وجه اخص من جهة انه خاص بالصلاه. والایة تشمل الصلاة خارج الصلاة. وهو عموم حديث عبادة في المصلين في المصلين بالامام والممؤمن والمنفرد والمبسوط. ومع ذلك دخله مخصوص - [00:28:09](#)

و الحديث ابى بكرة فهل خصصت الایة نعم خصت بخصوص عبادة كما ان عموم حديث عبادة خص بخصوص الایة نعم الاصل في الامر عند اهل العلم الوجوب سمعوا واؤكدا وانصتوا - [00:28:30](#)

الالام هذا صارف هذا صارف من الوجوب الى الاستحباب لكن هل يوجد صارف في الایة نقول استحباب على كل حال هذه المسألة عفوا الله اليكم. الا يقوى القول بالوجوب - [00:28:57](#)

تعليق الرحمة على ذلك لعلكم ترثمون. الان لو لو اقتصر على الاستماع او على الانصات لكان الامر اخف من الجمع بينهم ما دام اجتمع الامر بالاستماع والامر بالانصات لا شك ان الامر في الشدة - [00:29:16](#)

الامر فيه شدة نعم وش فيه ايه ما في فرق السامع يلزم الاستماع. السامع يلزم الاستماع. يعني ما يكفي ان الانسان يقف في الصف

والامام يقرأ ولا يدري ماذا يقرأ - 00:29:33

لكن يرد على هذا ان من هذه حاله من سمع من الامام ولم يستمع ولم يعقل من صلاته الا العشر. هل هو اثم ولا غير اثم نعم ليس له من صلاته الا ما عقل. صلاته صحيحة ما دامت الشروط والاركان والواجبات متحققة - 00:29:48

الصلوة الصحيحة لكن هل يأثم لوجوب الاستماع المنصوص عليه في الاية او نقول انه ليسنا من صلاته ما عقل ولا يأثم بغير القراءة غير ما نص عليه هنا وعلى هذا حرج كبير يعني على الناس - 00:30:09

على الناس حرج كبير. وان كان التخفيف من شأن الخشوع تخفيف من شأن الخشوع عند الجمهور وانه لا يجب حكمه الاستحباب من الجمهور لا شك انه هون عند كثير من المصلين مسألة - 00:30:26

الاقبال على الله جل وعلا فاذا قلنا لا يأثم لا شك انه اه وقلنا ليس له من صلاته الا ما عقل ولا يأثم بذلك اذا انصرف او لم يخشع هذا لا شك انه يهون من شأن الاقبال على الله - 00:30:42

جل وعلا ويهون من شأن لب الصلاة ان ترى اقوال العلماء لها اثر في الواقع العملي لها اثر في الواقع العملي. فمثلا استقبال القبلة او استدبارها ببول او غائط مثلا - 00:30:59

يعني على حسب المذاهب تجد ان البلدان كاملة تصرفاته على حسب المذهب السائد يعني في بلاد المشرق الذين يمنعون منع بات الاستقبال والاستدبار لا في بيان ولا في غيره ما تجد حش منصوب امام القبلة الى جهتها او الى - 00:31:15

لان المذهب عندهم يمنع هذا وان كان ائمة قالوا ولهم ادلتهم وفي قول بعضهم رجحان. لكن تجد المسائل التي يخفف فيها اهل المذهب يتوارثون ويتوارثون عليها من غير نكير. تجد عندنا مثلا وعند آآ من يرى ان الخشوع ليس بواجب في الصلاة تجد كثير من الناس صلاة - 00:31:33

اشبه ما تكون بالعبث ولا يستطيع احد ان يبطل الصلاة الا اذا تحرك حركة تخرجه عن كونه مصلي نعم لا لا انت ما انت بمخاطب انت ما دام انت اتجهت لامر خوطبته به - 00:31:57

لان القراءة افضل من الاستماع فانت عدلت من المفضول الى الافضل ما ما عليك من هذا هين هذا سهل نعم خاص باعتبار النزول في الصلاة وعمومها لا اشكال فيه عمومه يعني في خارج الصلاة وان كان وين رأى الامام احمد او غيره انها مما يقصر على سببه - 00:32:14

فالاصل ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الا اذا عورظ هذا العموم بما هو آآ اخص منه اذا عورظ يعني ما تستطيع ان تعمل بالعموم استغفر لهم او لا استغفر لهم - 00:32:36

لا تستطيع ان تعمل ان تعم المفهوم لانه معارض بمنطق فما حديث صلي قائما فان لم تستطع فقاعدة فان لم تستطع فعلى جنب هذا الحديث يدل على ان القيام ركن من اركان الصلاة وانه لا يسقط - 00:32:54

الا مع العجز الا مع العجز وعمومه يشمل الفرائض والنواقل لكن هذا العموم معارض بحديث صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القائم كما ان عموم الحديث الثاني صلاة القاعد الذي يشمل الفريضة والنافلة معارض بعموم - 00:33:16

الحديث الذي قبله فكيف نوفق بين هذين الحديثين؟ قال اهل العلم ان سبب الحديث الثاني ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل المسجد والمدينة محبة فوجد الناس يصلون من قعود فقال عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القائم فتجشم الناس الصلاة قياما - 00:33:41

فدل على السبب دل على ان هذه نافلة ليست فريضة الفريضة لا يمكن ان يصلوا قبل ان يحضر الامر الثاني انها بالنسبة لمن يستطيع القيام بدليل ان تجشموا القيام فقاموا. لكن الذي لا يستطيع القيام اجره كامل. سواء كان في الفريضة او في النافلة صلي اذا صلي جالسا. اجره - 00:34:05

وكامل. فقصر الحديث على سببه لوجود المعارض. هنا هل في معارض عمومه معارض بعموم حديث اخر او بخصوص كما ان خصوصه معارض بعموم مثل ما قيل في اه ذات الاسباب مع احاديث النهي. عموم وخصوص وجه نحتاج -

اجي الى مرجح من المرجحات الخصوص اذا دخل احد العمومين اضعفه كل ما دخله من مخصوص يضعفه يعني مثل ما قلنا في المسألة التي ذكرناها اني في مسألة آآ تعارض ذوات الاسباب مع احاديث النهي - 00:34:51

لانه دخل احاديث النهي مخصوصات خصصت و ايضاً حديث ذوات الاسباب دخل من جهة اخرى فضعف ظعف عموم احاديث النهي و جعل بهذه التلطيف احاديث ذوات الاسباب اقوى الا انه في الاوقات المنهي عنها المغلظة - 00:35:12

الامر فيها اشد جاء التشديد فيها بنصوص كثيرة والنهي عن الصلاة وغير الصلاة من قبر الموتى وشبه ذلك واذا قرأ فانصتوا يعني هنا هذا موافق للاية مثل الاية كيف ايه لكن عموم فانصتوا اذا قرأ ايش قرأ فاتحة قرأ سورة قرأ ايش - 00:35:39

نعم كيف وانصات نعم كما جاء في اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فيه يعني هو يقرأ لنفسه وينصت لغيره يعني ما قلنا مثل هذا الا في سماع الحديث من الدارقطني او شبهه او في مجال تعليم القرآن كما نقل عن عالم الدين السخاوي - 00:36:04

ها وش فيها يعني يستطيع ان ينصت للامام ويقرأ لا ما هي ما تجي لا لا ما يمكن لكن احسن الله اليك يعني هل يعتبر من المرجحات الجهر ما شرع الا ليسع المؤمن فاذا - 00:36:28

كان الامام يجهر والمأمور يقرأ كان الجهر من باب اللغو هذا مما قيل هذا مما قيل لكن حديث عبادة امره شديد حديث عبادة امره شديد اللهم صلي وسلم - 00:36:47

نعم ايوه هي في اوصاف وفي افرادها خلاص كانت في افراد فهي عامة وكانت في اوصاف فهي مطلقة مما يلزم لا المسألة هذا ليس يعني الترجيح فيها ليس بالامر الهين نسمع من من يسأل ويجيب - 00:37:04

سلقي المسائل ما هو ما ينتج طالب علم نعم الاية فيها عموم وفيها خصوص والحديث فيه عموم وفيه خصوص والعمل في مثل هذا التعارض ان يلجا الى مرجح خارجي لان خصوص هذا ليس باولى - 00:37:24

بالمراعاة من الخصوص الثاني وآآ مما يرجح به ينظر في مخصوصات احد العمومين. فان كانت اكثر صار العموم اضعف ان عندك على سبيل المثال من بدل دينه فاقتلوه من بدل دينه فاقتلوه - 00:37:46

وجاء النهي عن قتل النساء وجاء النهي عن قتل النساء من بدل دينه؟ هذا يشمل الرجال والنساء لكنه خاص بالمرتدين عام في الرجال والنساء وهو خاص في حال الردة ظاهر ولا موب ظاهر - 00:38:07

عموم خصوصه ظاهر ولا موب ظاهر ظاهر. طيب النهي خاص بايش من بدل التبديل ردة لأ من نوع من انواع الردة تكون باشياء هذا منها. عند من يقول بأنه يكفر كفر - 00:38:27

مخرج علم الله هذا منه من الردة حكمه يعني حكم مرتد من بدل دينهم اقتلوه عام في الرجال والنساء وخصوصه في الردة تبديل الدين النهي عن قتل النساء - 00:38:47

النهي عن قتل النساء عام في جميع الاحوال الردة وغيرها لكنه خاص بالنساء لا يتناول الرجال لا يتناول الرجال النهي عن قتل النساء عمومه دخل ومخصوصات كثيرة فالمرأة اذا قتلت تقتل ولا ما تقتل - 00:39:05

تقتل اذا زنت وهي محصنة ترجم ولا ما ترجم اذا سحرت ارتدت بالسحر لانهم يريدون حمله على الكاميرات الاصليات فقط يعني مثل الحنفية ما تقتل في اه مطلقاً عندهم ان المرأة ما مطلقاً لكن هل يقولون بعدم رجم الزانية والمحصنة - 00:39:32

ما يقولون بها لكن يقولون انها اذا ارتدت لا تقتل لعموم النهي عن قتل النساء فعموم النهي عن قتل النساء في في الجهاد في كونها اصلية او مرتدة او تلبست باي مقتضى للقتل عمومه مخصوص - 00:39:57

دخلوا مخصوصات كثيرة منها ما لو قتلت ومنها ما لو شاركت في الحرب ومنها ما لو اه زنت وهي محصنة المقصود ان المخصوصات كثيرة. فضعف هذا العموم ضعف ورداد الجمهور على ان المرأة اذا ارتدت تقتل - 00:40:19

المرأة اذا افترضت تقتل فيكون النهي عن قتل النساء في الاصليات لا المرتدات الكافرات لا المرتدات بايش باطلة ولو عند قوم ايه لو قلنا بهذا لو قلنا بهذا المسائل من هذا النوع كثيرة - 00:40:43

من هذا النوع كثيراً يعني عند من يقول مثلاً بان الجموع لا يجوز الا اذا جد به السير نعم تقول انت لا تجمع لماذا؟ لانك اذا جمعت صلاتك صحيحة بالاتفاق - 00:41:08

اذا لم تجمع واذا جمعت صلاتك باطلة عند قوم مثل هذا القصر مسائل لا تحصى لكن الاشكال في الالزام هل يلزمها الا يجمع؟ كونه يخرج من الخلاف شيء لا على سبيل الالزام هذا مفروغ منه. لكن الكلام في الالزام هل نلزمها بقراءة الفاتحة؟ لان من اهل العلم من يلزمها - 00:41:28

وعندنا من النصوص ما يدل على عدم الالزام ولو هذا رأيا ما بعد وصلنا الى نهاية المسألة. لكن على سبيل آآ التنزيل ومناقشة كلامه 00:41:52 عمك كيف يجيء بتجي الاقوال ان شاء الله بتيجي على حسب انا بنهاها ما هي منتهية -  
انا ظننيت انها تنتهي في هذا الدرس لان في شيء عند الاخوان الان تصورنا ما بين النصين من عموم وخصوص فكيف نتعامل مع 00:42:11 النصوص اذا كانت بهذه المثابة لان من اهم المهمات بالنسبة لطلاب العلم -

كيفية التعامل مع مع النصوص وهذا مما يبين اهمية دراسة اصول الفقه الذي يقلل من شأنه بعض طلاب العلم والعلم حادث متاثر 00:42:33 بعلم الكلام من هذا الكلام الذي يقللون به من شأن هذا العلم العظيم -

ولا يمكن ان يعرف كيف يتعامل مع هذه النصوص اذا قرأ في اصول الفقه وظبط علم الاصول نعم لا يتخصص في الاصول و يجعل كل 00:42:54 قوله فان قالوا قلنا المحصل والحاصل وما ادرى ايش لا يأخذ منه ما يكفيه -

يأخذ منه ما يكفيك ان كعلوم الالله مثل النحو مثلاً يعني هل يلزم طالب العلم ان يعاني كتاب مدة عمره؟ شخص اخذ ثلاثين سنة يفتني 00:43:10 الناس من كتاب سيبوهو وهو شرح المفصل او غير ذلك من الكتب المطولة في النحو -

يأخذ منه ما يكفي وكما قالوا كالملح في الطعام ومثل ذلك العلوم الاخرى التي تعين على فهم الوحيين على الا تكون هذه الوسائل 00:43:29 غايات ان بعض الناس يتخصص في هذه -

الفنون ويفني عمره فيها وينصرف عن الغايات التي هي نصوص الوحي النصوص الكتاب والسنة هذه لا شك انه يستفاد منها ويعتنى 00:43:46 بها من اجل فهم الوحيين نعم يعني في حال اه الاستماع يلزم لا يلزم

يعني العداء لرفع التعارض وتحمل النصوص الملزمة على من لم يسمع او على الامام والمنفرد عند قوم ويأتي 00:44:06 ويتكلم شيخ الاسلام مسألة يعني ما تنتهي بسرعة -

بيجي ان شاء الله شوف الوسط نعم فعل المحرم يعني شخص يصلى وهذا موجود في اقدس البقاع تمر من بين يديه امرأة متبرجة 00:44:23 فيتبعها بصره ولا يغضه هذا يبطل الصلاة ولا ما يبطل

ها الجهة الجهة المنفكة الفقهاء يقولون الجهة منفكة لكن غيرهم الذين يراعون القلوب ويراعون آآلب العبادة يكون من غير هذا الكلام 00:44:45 مصطفى ولا ايه اش فيه نفس الشيء هو منهي عن النظر رفع البصر. هو من هي عنان -

ها شو الجهة منفكة مفك لانه ما انصرف عن القبلة لان الانصراف المقصود به بالبدن ولذلك لو التفت يميناً وشمالاً ارتكب مكروها عند 00:45:10 اهل العلم انت تعرف ان الراء الظاهرة اي نهي -

يبطل العبادة او العقد اي نهي ولذلك من بيده خاتم حديث ذهب مثلاً صلاته صحيحة ولا غير صحيحة عند الظاهرة باطلة عند 00:45:31 الجمهور صحيحة لان الامر عادي الى امن الخارج. صلى على رأسه عمامة حرير صلاته صحيحة -

لكن اذا اذا كان النهي والامر يتجهان الى جهة واحدة هنا لا يمكن ان يتبع بما يعنى الله به في ان واحد يعني تعرف ان بعض الناس 00:45:48 مثل الاشعرية بياالغون مبالغة في انفكاك الجهة -

بيالغون حتى قال القائل منهم انه يجب على الزاني ان يغض بصره عن المزني بها والظاهرة يقابلونه وجمهور اهل العلم انه لا يبطل 00:46:09 الصلاة ولا يبطل العبادة او العقد الا اذا كان النهي عائد الى ذات العبادة او العقد او الى -  
شيء مؤثر كالشرط والركن. يعني الى جزئها او الى شرطها من قال هذا هم اثم اعاد الى ذات العبادة والى شرطها 00:46:30 قراءة الامام هل هي ركن بالنسبة للمأمور -

عشان حق كلام اهل العلم تبطل اذا عاد النهي الى ذات العبادة ذات الصلاة يعني سجد لصنم مثلا عاد النهي اليها طيب عاد النهي الى الشرط صلوا عليه سترة حرير - [00:47:01](#)

ستر عورته الى شرطها عاد الى ركها او جزئها المؤثر الركن فهل قراءة الامام بالنسبة للمأموم ركن ولا ليست بركن ليس بالرکع فهمت على ايش قراءة الامام ليست ركن بالنسبة للمأموم - [00:47:20](#)

الانصات واجب من الصلاة واجبة نعم ان لم ينصلت كما لو خالف شيء غير مؤثر في الصلاة ايه من واجباتها من واجباتها لكن الانصات امر خارج عن الصلاة يعني اعم من ان يكون في الصلاة - [00:47:45](#)

يعني هل من واجبات الصلاة الانصات؟ يعني في لما يذكرون الواجبات يذكرون انصات الذي يوجب الانصات هل يذكره من واجبات الصلاة ما يذكرون واجبات الصلاة على كل حال تقرأون في المسألة - [00:48:08](#)

لتشاركوا في الدرس القادر مشاركة فاعلة ما هي بخواطر غير منتظمة نزيد كلام منتظم مم ايه الركعة الاولى والركعة الثانية والركعة الرابعة طيب اذا صليت انا ووتر تسع ركعات هل معنى ذلك ان اجلس - [00:48:28](#)

السادسة الرابعة الخامسة انت ما تجلس الا في الثامنة لا تجلس الا بعد الثامنة عند ما في شيء ما في جسد كان يجلس في في الوتر في الصلاة في الصلاة - [00:48:52](#)

التي فيها فواصل مثل التشهادات ومثل ترى هذا ظاهر الامام جاء مساك الله بالخير - [00:49:21](#)